

خارج الفقہ

٣ ١٩-٧-٢٠١٤ القول فی تروک الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما*،
- و يستثنى منه موارد:
- * هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
• و يستثنى منه موارد:

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) هذا الأمر كما وقع التصريح به فى بعض المسائل الآتية لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحل و الكلام فيه يقع فى مقامين:
- المقام الأول: فى أصل ثبوت الحكم إجمالاً قال فى الجواهر بعد نفى وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى و عن التذكرة نسبه الى علماء الأمصار.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- «٧» ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحَلِّ وَالْمُحْرَمِ وَقَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجِبَ إِعَادَتُهَا وَجَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِهَمَا
- ١٧٠٦٣ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

- (٨) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• ۱۷۰۶۴ - ۲ - «۱» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رآنى على بن الحسين ع و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى إن هذا لا يقلع.

• أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف و النهى للتنزيه بالنسبة إليه.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٥ - ٣ - «٢» و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال و رأيتہ و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها.
- أقول: هذا محمول على ما يأتي «٣».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الحمل على الكراهة لبيان الجواز أولى، لما رواه فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيتہ و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها و إن أمكن أن يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجهولا (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شىء كما يشعر به اتقاؤه عليه السلام من النتف فى أول الخبر.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۶ - ۴ - «۴» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - **إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.**
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «۵»
- أقول: و تقدّم ما يدلُّ على ذلك «۶» و يأتي ما يدلُّ عليه «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٢.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٣.
- (٣) - ياتى فى الحديث ٤ الآتى من هذا الباب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٥.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤٢.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب الاحرام و فى الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۶۶ - ۴ - «۴» و عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شيءٍ ينبتُ في الحرم - فهو حرامٌ على الناسِ أجمعين - **إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.**
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «۵»
- أقول: و تقدم ما يدلُّ على ذلك «۶» و يأتي ما يدلُّ عليه «۷».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم افتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون قالوا نظن خيراً و نقول خيراً أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَ لَا يَخْتَلِي خَلَاءُهَا وَ لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِلَّا الْإِذْخِرَ**

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و **العُضد** فى قوله صلى الله عليه و آله و لا يعُضد .. بمعنى **القطع**
- و قد وقع الخلاف بين اللغويين فى معنى **الخلاء** بعد الاتفاق على كونه مقصورا فعن الجوهرى: **الخلاء مقصورا الحشيش اليابس** تقول خليت الخلاء و اختليته جززته و قطعته. و عن القاموس: الخلاء مقصورا **الرطب من النبات أو كل بقلة قلعته**. و عن النهاية لابن الأثير الخلاء مقصورا **النبات الرقيق ما دام رطبا**. و عن مجمع البحرين: لا يجتز نبتها الرقيق ما دام رطبا و إذا يبس سمي حشيشا.
- و المراد من **إنشاء اللقطة تعريفها** و قد ذكر فى كتاب اللقطة ان للقطة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و الأصل فى المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:
- صحیحہ حریر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت و غرسته «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و الحرمة في الرواية و ان كانت متعلّقة بالشئ النابت في الحرم إلا أن الاستثناء قرينه على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النبات من دون حصول تغير فيه أصلاً مع ان بعض الروايات الآتية مبيّنة لذلك.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و صحیحہ أخرى لحریر عن أبی عبد اللہ علیہ السلام قال: لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ مکةً یوم افتتحها فتح باب الکعبة فأمر بصور فى الکعبة فطمست فأخذ بعضادتی الباب فقال لا إله إلا اللہ وحده لا شریک له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا نزن خیرا و نقول خیرا أخ کریم و ابن أخ کریم و قد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- قال فإني أقول كما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إنا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض، فمما حرام حرام الله الـ يوم القيامة لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- فقال العباس: يا رسول الله إنا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنا الإذخر «١».
- (١) أوردھا بأجمعھا فى الكافى و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صلى الله عليه و آله إنا أن .. إلخ فى الباب ٨٨ من أبواب التروك، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و قد مرّ في باب الطيب أنّ الإذخر من النباتات البرية التي لها رائحة طيبة
- و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبّات و يحتاج إليه في سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسي قدس سره في الميراث.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- هذا و لكن الرواية موردها مكّة و مورد الفتاوى و النصوص الأخر هو الحرم و قد وقع التصريح في بعضها بأنه يريد في يريد.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و رواية محمد بن مسلم التى رواها الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال: لا «١».
- لكن تقدم مرارا ان اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم لا يكون صحيحا.
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الثمانون، ح ٢.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٢٣٤٦ و روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا

بيان الطريق إلى محمد بن مسلم الثقفي^س

- و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي^س «٣» فقد روته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه «٤»، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.
- (٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين و أبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس و أفقه الأولين و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعمائه.
- (٤) علي بن أحمد بن عبد الله البرقي و أبوه و جده عبد الله غير المذكورين.

علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
 محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
 نام شاگرد :
- وسائل الشيعة ١١٢/١/[٢٧٩/٢٧/٢]: رواه الصدوق في المجالس
 عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي
 عبد الله البرقي [مثله] عن علي بن الحكم عن أن بن عثمان عن بشير بن
 يسار عن أبي عبد الله ع قال
- قد روى الصدوق عنه ٧٢ حديثاً في الكتب الأربعة و الوسائل مع
 تكرارها

علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
- وسائل الشیعة ١١٢ / ١ / [٢٧٩ / ٢٧ / ٢] : رواه الصدوق فی المجالس
عن علی بن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن جدّه أحمد بن أبی
عبد الله البرقي [مثله] عن علی بن الحکم عن ان بن عثمان عن بشیر بن
یسار عن أبی عبد الله ع قال

علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- ۷۸۹۱ - علی بن أحمد بن عبد الله:
- ابن أحمد بن أبي عبد الله البرقي من مشايخ الصدوق - قدس سره - ذكره في المشيخة في طريقه إلى محمد بن مسلم الثقفي.
- وكناه بأبي القاسم، العيون: الجزء ۲، الباب ۴۷، الحديث ۱۱.
- و ذكر في التوحيد: و قال حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رضي الله عنه باب أنه عز و جل ليس بجسم و لا صورة ۶، الحديث ۶.

أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
 نام شاگرد : محمد بن يعقوب الكليني
- الكافي ٣٦ / ١ / [٥ / ١] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع
- قد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي ٢٣ حديثاً في الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها

أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي

- عنوان معيار : أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي
أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- الكافي ١/٣٦ / [١/٥] : () أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أمير المؤمنين ع

- [١/٢] تقويم درايه النور ل أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي : إمامي، ثقة على التحقيق

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

- [١/١] رجال النجاشي /باب الألف منه /ومن هذا.../١٨٢٧٦ - أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي
- [١/٢] أبو جعفر أصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله و كان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقروذ
- و كان ثقةً في نفسه يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل.

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

• و صنف كتباً منها: المحاسن و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص كتاب التبليغ و الرسالة كتاب التراحم و التعاطف كتاب التبصرة كتاب الرفاهية كتاب الزى كتاب الزينة كتاب المرافق كتاب المرشد كتاب الصيانة كتاب النجاة كتاب الفراسة كتاب الحقائق كتاب الإخوان كتاب الخصائص كتاب الماكل كتاب مصابيح الظلم كتاب المحبوبات كتاب المكروهات كتاب العويص كتاب الثواب كتاب العقاب كتاب المعيشة كتاب النساء كتاب الطيب كتاب العقوبات كتاب المشارب كتاب السفر كتاب أدب النفس كتاب الطب كتاب الطبقات كتاب أفاضل الأعمال كتاب أخص الأعمال كتاب المساجد الأربعة كتاب الرجال كتاب الهداية كتاب المواعظ كتاب التحذير كتاب التهذيب كتاب التحريف كتاب التسلية كتاب أدب المعاشرة كتاب مكارم الأخلاق كتاب مكارم الأفعال كتاب مذام الأخلاق كتاب مذام الأفعال كتاب المواهب كتاب الحياة كتاب الصفة كتاب علل الحديث كتاب معاني الحديث و التحريف كتاب تفسير الحديث كتاب الفروق كتاب الاحتجاج كتاب الغرائب كتاب العجائب كتاب اللطائف كتاب المصالح كتاب المنافع كتاب الدواجن و الرواجن كتاب الشعر و الشعراء كتاب النجوم كتاب تعبير الرؤيا كتاب الزجر و آفال كتاب صوم الأيام كتاب السماء كتاب الأرضين كتاب البلدان و المساحة كتاب الدعاء كتاب ذكر الكعبة كتاب الأجناس و الحيوان كتاب أحاديث الجن و إبليس كتاب فضل القرآن كتاب الأزاهير كتاب الأوامر و الزواجر كتاب ما خاطب الله به خلقه كتاب أحكام الأنبياء و الرسل كتاب الجمل كتاب جداول الحكمة كتاب الأشكال و القرائن كتاب الرياضة كتاب الأمثال كتاب الأوائل كتاب التاريخ كتاب الأنساب كتاب النحو كتاب الأصفية كتاب الأفانين كتاب المغازي كتاب الرواية كتاب النوادر. هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن. و ذكر بعض أصحابنا أن له كتباً أخر منها: كتاب إتهاني كتاب التعازي كتاب أخبار الأمم. أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراري قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله بها.

أحمد بن محمد بن خالد البرقي

- و قال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة **أربع و سبعين و مائتين** و قال علي بن محمد ماجيلويه: مات سنة أخرى سنة **ثمانين و مائتين**.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و صحیحہ معاویہ بن عمار قال سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام من شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».

• (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التسعون، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- و هذه الرواية تدلّ على ان الحرمة المرتبطة بالشجر لا تختص بالقطع الذى معناه القطع من الأصل الواقع فى الأرض و كذا لا تختص بما يشمل خصوصا القطع الذى مرجعه الى حفظ الأصل و قطع الشجر و إزالة ارتباطه به بل تشمل الفروع من الأغصان بل و الأوراق و الثمر أيضا كما لا يخفى.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة في هذا المجال.
- هذا و قد حكى عن العلامة في المنتهى انه لا بأس بقلع اليباس من الشجر و الحشيش لأنه ميت فلم تبق له حرمة لكن عن التذكرة عدم جواز قلع اليباس و انه ان قلعه فعليه الضمان لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و ظاهره الفرق بين القلع و القطع و لكن الظاهر بمقتضى إطلاق الروايات انه لا فرق بين الرطب و اليابس و لا فرق بين القلع و القطع بل لا يجوز قطع الغصن اليابس و الحشيش كذلك و ان فسر الخلاء بالرطب في بعض الكلمات المتقدمة لكنه لا دلالة للرواية على نفي حرمة غيره فالظاهر هو العموم.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- «٥» ٩٠ بابُ تحريمِ قطعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أُصْلِحَ فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تحريمِ صيدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ
- ٨٢ - ١٧٠ - ١ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۸۳ - ۲ - «۳» و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال ع عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم.
- و رواه الكلينى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى مثله «۴».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٨٤ - ٣ - «٥» محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسين «٦» عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة «٧» قال: قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

-
- (١) - الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤١.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٤.
 - (٣) - التهذيب ٥ - ٣٨٦ - ١٣٤٧.
 - (٤) - الكافي ٤ - ٢٣٨ - ٢٩.
 - (٥) - علل الشرائع - ٤٥٣ - ٥.
 - (٦) - في المصدر زيادة - عن محمد بن الحسن الصفار.
 - (٧) - في نسخة زيادة - عن معاوية (هامش المخطوط).

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبت بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

• «١» ٨٧ بابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُوْدِي الْمَحَالَّةِ «٢» وَ الْإِذْخِرِ «٣»

• ١٧٠٦٧ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دَرَسْتٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهِةِ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٥».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٨ - ٢ - «٦» و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة - من مضره أو داره فى الحرم فقال - إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار - أو يتخذ المضر فليس له أن يقلعها - و إن كانت طرية عليه فله قلعها.

- و المضر: خرگاه كلان (منتهى الارب)

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ان كانت **طريه عليه** فله قلعها (و معنى قوله عليه السلام)
- طريه عليه أى **واردة عليه** من قولهم طرء عليه اى جائه و ورد عليه

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١) - الباب ٨٧ فيه ٩ أحاديث
- (٢) - المحالة - البكرة التي يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط - محل - ٤ - ٥٠).
- (٣) - الأذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط - ذخر - ٢ - ٣٤).
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقیة الکفارات.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (٥) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٧.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٩ - ٣ - «٧» و عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم - فقال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۰ - ۴ - «۱» و عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة **بريدا فى بريد** أن يختلي خلاه - أو يعضد شجره إلا الأذخر «۲» أو يصاد طيره - و حرم رسول الله ص المدينة ما بين لأبتيها صيدها - و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلي خلاها - أو يعضد شجرها إلا **عودى الناضح** «۳».

- (۳) - فى المصدر - **محالة الناضح**.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧١ - ٥ - «٤» و عنه و «٥» عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي **عن حدثه** عن زرارة عن أبي جعفر قال: رخص رسول الله ص في قطع **عودي المحالة** و هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر.

عُودَى النَّاضِحِ

- فيه «أنه حرّم «١» المدينة و رخص في متاع الناضح»
- أراد أداة البعير التي تؤخذ من الشجر، فسمّاها متاعا. (النهاية في غريب الحديث و الأثر؛ ج ٤، ص: ٢٩٣)
- و الناضح: جمل يستقى عليه الماء للقرى في الحوض، أو سقى أرض و جمعه النَّوْاضِح. (كتاب العين؛ ج ٣، ص: ١٠٦)

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۲ - ۶ - «۶» محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن إسحاق بن یزید أنه سأل أبا جعفر عن الرجل يدخل مكة - فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
- محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن یزید مثله «۱».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٢.
- (٢) - في المصدر - إلا شجرة الأذخر.
- (٣) - في المصدر - محالة الناضح.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣٠.
- (٥) - كتب في المخطوط على (الواو) علامة نسخة.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٧.
- (١) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٣.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ۱۷۰۷۳ - ۷ - «۲» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول حرم الله حرمة أن يختلى خلأه - أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٤ - ٨ - «٣» و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله إن الشجرة «٤» يقطعها الرجل من منزله في الحرم - قال إن بني المنزل و الشجرة فيه - فليس له أن يقطعها - و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقطعها.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٥ - ٩ - «٥» و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ **عَمَّنْ ذَكَرَهُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهِةِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

-
- (٢) - الكافى ٤ - ٢٢٥ - ٢، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٣) - الكافى ٤ - ٢٣١ - ٦.
- (٤) - فى المصدر - فى الشجرة.
- (٥) - الكافى ٤ - ٢٣٠ - ١.
- (٦) - تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما*،
- و يستثنى منه موارد:
- * هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) المشهور كما حكى عن غير واحد بل عن الخلاف الإجماع عليه ان قلع شجرة الحرم ان كانت كبيرة فيه بقرة و لو كان القالع محلاً و في الصغيرة شاء و في أبعاضها القيمة.
- لكن عن ابن إدريس انه لا كفارة في هذا المورد مطلقاً، و عن القاضي ثبوت البقرة مطلقاً، و عن ابن الجنيد الإسكافي ثبوت القيمة مطلقاً و اختاره العلامة في محكي المختلف و من المعاصرين بعض الاعلام قدس سرهم و عن الحلبيين في قطع الأبعاض ما يتيسر من الصدقة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- «١» ١٨ باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة
- ١٧٥١٧ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً - إلا النخل و شجر الفواكه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه «٤».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٩ - ٣ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنَزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ «٦» بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.
- حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً «٧».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

-
- (١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٥٦ - ٢٣٤٨.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣١.
- (٦) - في المصدر - نزعها و كفر.
- (٧) - راجع الخلاف - مسألة ٢٨٢ كتاب الحج، و السرائر - ١٣٠.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- «١» ١٨ باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة
- ١٧٥١٧ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فمن جملة الروايات: رواية منصور بن حازم «أنه سأل أبا عبد الله^{عليه السلام} (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه» «٢»
- و قد حملوا الأراك على الشجرة الصغيرة و الفداء على الشاء،

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ولا يخفى أنه لا قرينة على ما حملوه، مضافاً إلى ضعف السند لوقوع محمد بن علي ماجيلويه في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم «٣» و ماجيلويه لم يوثق، و ذكرنا غير مرة أن مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقة، فمن حكم بالصحة إنما تبع العلامة في الخلاصة «٤» و لا عبرة بتصحيحه كما ذكرنا ذلك مفصلاً في بعض مقدمات معجم الرجال «١»، فهذه الرواية ساقطة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) الوسائل ١٢: ٥٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١ و غيره.
- (٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ١.
- (٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.
- (٤) منتهى المقال ٦: ١٣٢، الخلاصة: ٢٧٨.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- والاستدلال بها للمشهور مبنى على كون المراد من **الأراك** هي **الشجرة الصغيرة** لأنه هي الشجرة التي يؤخذ منها السواك و هي صغيرة. و من **الفداء** هو **الشاة**.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

• لكنه قد استشكل في الرواية من جهة السند و الدلالة معا

• أما من جهة السنّة فلأنّ في طريق الصدوق الى منصور بن حازم محمد بن علي ماجيلويه و قد وثّقه العلامة في الخلاصة و لا عبرة بتوثيقه فيها و مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الجواب عن الأول مضافا الى ان ضعف السند غير قادح في مثل المقام مما كانت الرواية الضعيفة موردا لاستناد المشهور إليها و الى ما ذكره المستشكل في ذيل كلامه من انه قد يكون للصدوق طريقان الى كتب الأصحاب و الرواة و مع ذلك لا يذكر في مشيخة الفقيه إلا الطريق الذي يكون ضعيفا و لا يذكر الطريق الآخر لكن الشيخ قدس سره في الفهرست أو في مشيخة التهذيب يتعرض لذلك الطريق الذي لا يكون ضعيفا و المقام من هذا القبيل.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- انّ عدم العبرة بتوثيق العلامة في الخلاصة لا وجه له بعد وضوح ثبوت المستند له في التوثيق و لا يكون مجرد الفصل الزماني الكثير بينه و بين الرواء مانعا عن اعتبار توثيقه ضرورة ان هذا الفصل موجود في النجاشي و الكشي بالإضافة إلى أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام.

محمد بن علی ماجیلویہ القمی

- ۱۱۴۰۲ - محمد بن علی ماجیلویہ القمی: «»
- روى عنه محمد بن علی بن الحسين بن بابويه.
- رجال الشيخ، فیمن لم یرو عنهم ع (۲).
- أقول: **أكثر الصدوق الرواية عنه في الفقيه و غيره، مترضيا عليه، و هو** یروی عن محمد بن أبی القاسم و تقدم الكلام فی علی بن أبی القاسم من الاختلاف بین النجاشی و الصدوق، فی أن محمد بن أبی القاسم، هو عم محمد بن علی ماجیلویہ، أوجده فراجع.

محمد بن علی ماجیلویه

- عنوان معیار : محمد بن علی ماجیلویه (۳۰۵) نام شاگرد : محمد بن علی بن الحسين بن بابويه
- وسائل الشیعة ۱/۸۸ [۲۰۷/۲۰/۳]: محمد بن علی بن الحسين [تعليق] فی المجالس عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علی الكوفي [مثله] عن محمد بن سنان عن عيسى النهري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
- روى محمد بن علی بن الحسين بن بابويه ۳۰۲ رواية عن محمد بن علی ماجیلویه

منصور بن حازم أبو أيوب البجلي

- [١/١] رجال النجاشي/باب الميم/ومن هذا.../١١٠١٤١٣ - منصور بن حازم أبو أيوب البجلي
- [١/٢] كوفي ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا و فقهاءهم. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى عليهما السلام. له كتب منها: أصول الشرائع لطيف أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زيد الأنباري قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمن عن منصور. و له كتاب الحج. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الصولي عن محمد بن الحسين الطائي عن منصور به.

منصور بن حازم أبو أيوب البجلي

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب الميم /باب منصور /٤٥٨-٧٣٠ - منصور بن حازم.
- [٣/١] له **كتاب**. أخبرنا جماعة عن **محمد بن علي بن الحسين** عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عن منصور.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- واما من جهة الدلالة فلأنه لا دليل على كون المراد بالفداء هي الشاء بل الظاهر من **الفداء هو البديل** كما هو الشائع في الاستعمالات الواردة في الآيات و الروايات و مرجعه الى المثل في المثليات و القيمة في القيميات فالمراد من الفداء في الرواية هو ثمن الشجر و قيمته.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و عن الثاني ان **الفداء** و ان كانت لغةً بالمعنى المذكور إلّا ان **الظاهر** كون المراد بها في باب كفارات الحج هي **الشاء دون البدل** يعني **المثل أو القيمة**
- و يؤيده مضافا الى فهم المشهور منه ذلك مع كون أكثرهم من **أجله** علماء الأدبيّة و المطلّعين على اللغة العربية انه **لو كان المراد منه القيمة** لما كان وجه للعدول عن التعبير عنها به خصوصا مع ملاحظة التصريح بالثمن في الرواية الآتية الواردة في قطع الأبعاض

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الظاهر ان كلمة الفداء في باب كفارات الحج انما هي كإطلاق كلمة «الدم» المنصرف الى خصوص دم الشاة كما مر مرارا و عليه فالاستناد إلى الرواية لما ذهب اليه المشهور بالإضافة إلى الشجرة الصغيرة تام لا مناقشة فيه.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- «١» ١ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرَمِ اصْطِيَادًا وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذًا الْفَرَاخِ وَ الْبَيْضِ
- ١٦٦٥١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلُّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ - وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ - وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مَحَلًّا وَ لَا مَحْرَمًا فَيَصْطَادَهُ «٣» - وَ لَا تَشْرُ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ - فَإِنْ فِيهِ فِدَاءٌ لِمَنْ تَعَمَدَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٨١ - ١، و أُورِدَ صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ١٣، وَ ذِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ.
- (٣) - فِي الْمَصْدَرِ - فَيَصْطَادُوهُ.

وسائل الشيعة؛ ج ١٢، ص: ٤١

دراسات الامتلاء:

مهدي الهادي الطهراني

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

• ١٦٦٥٣ - ٣ - «٢» و عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
 الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عميرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ -
 فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٨١ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من
 أبواب كفارات الصيد.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

• ١٦٦٩٤ - ٢ - «٤» محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السري «٥» عن أبي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم - قال عليه **الفداء** قلت فياكله قال لا - قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه **فداء** آخر - قلت فما يصنع به قال يدفنه.

• ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله ع مثله «٦».

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٨ - ١٣١٩، و الاستبصار ٢ - ٢١٥ - ٧٣٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد.
- (٥) - في نسخة - خلاد السندی (هامش المخطوط).
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٥٩ - ٢٣٥٦.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- ١٦٦٩٥ - ٣ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَحْرَمُ يَصِيبُ الصَّيْدَ - **فَيَفْدِيهِ** أَوْ يَطْرَحُهُ - قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ **فِدَاءٌ** آخَرَ - قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا «٢».

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٧٨ - ١٣٢٠، و الاستبصار ٢ - ٢١٥ - ٧٤٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٧٢ - ٢٧٣٣.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- « ١ » ١ باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة و في حمار الوحش بقرة أو بدنة و في الظبي شاء و في بقرة الوحش بقرة و فيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له **فداء** منصوص

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- «١» ١٧ باب أن المَحْرَمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتَلَ لَزِمَهُ **الْفِدَاءُ**
- ١٧١٩٤ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: لَا تَسْتَحِلُّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ
وَ أَنْتَ حَرَامٌ - وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ - وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا
مُحْرَمًا فَيُصْطَادُوهُ - وَ لَا تُشْرِكِي إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلُّ مِنْ أَجْلِكَ - فَإِنْ فِيهِ **فِدَاءٌ**
لِمَنْ تَعَمَدَهُ.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- ١٧١٩٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى
الصَّيْدِ - فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٨١ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٨١ - ٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- ١٧١٩٧ - ٢ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبِيًّا - فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعًا وَ هُمْ حَرَمٌ مَا عَلَيْهِمْ - قَالَ عَلِيُّ كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ **فِدَاءُ صَيْدٍ** - كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ **فِدَاءُ صَيْدٍ** كَامِلًا.

كلمة الفداء في باب كفارات الحج

- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا ظُبِيًّا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٥»
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٥١ - ١٢٢١.
- (٥) - قرب الاسناد - ١٠٧.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

• ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

• سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا - إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً - إلا النخل و شجر الفواكه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به، **و لا ينزع من شجر مكة شيئاً** إلا النخل و شجر الفواكه»
«٥»

• و هذه الرواية نقلت بطريقتين:

- أحدهما: طريق الشيخ إلى سليمان بن خالد «٦» و فيه الطاطري الواقفي فتكون ضعيفة عند جماعة كالمدارك «٧» و أمثاله.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ثانيهما: طريق الصدوق إلى سليمان «٨»، وليس فيه الطاطري فتكون معتبرة عند الكل، و دلالتها واضحة في التصديق بثمر الشجرة.
- و ربما يتوهم أنّها واردة في خصوص الأراك فالحكم بلزوم الكفارة مختص به.
- و فيه: أن ذيل الرواية و هو قوله «و لا ينزع من شجر مكة» قرينة على أن لا خصوصية للأراك، و إنّما ذكر من باب المثال، فالحكم شامل لجميع أنواع الشجرة،

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١.
- (٢) الوافي ١٢: ٩٨ / ١١٥٧٦.
- (٣) الحدائق ١٥: ٥٣٢.
- (٤) الجواهر ٢٠: ٤٢٦.
- (٥) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.
- (٧) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٩.
- (٨) المدارك ٨: ٤٤٧.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فالصحيح ثبوت الكفارة بالتصدق بثمن الشجرة كبيرة كانت أو صغيرة، ثمن الأبعاد و الأغصان، أو ثمن الكل،
- هذا بناءً على أن المذكور في صحيحة سليمان بن خالد القطع كما في الوسائل فيثبت الحكم في مورد القلع بالأولوية القطعية، إذ لا نحتمل أن قطع بعض الشجرة و أغصانها أشد حكماً من قلع الشجرة من أصلها و أساسها.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و أمّا إذا كان المذكور فيها و الصادر من الإمام (عليه السلام) القلع كما في التهذيب «١» و الحدائق «٢» و المدارك «٣» **فلا دليل على الكفارة في قطع بعض الأغصان و لا أولوية في المقام**، فليس في البين إلّا رواية منصور بن حازم و قد ذكرنا قريباً أنّها ضعيفة، لضعف طريق الصدوق إلى منصور بن حازم بمحمد بن علي ماجيلويه «٤» فإنه لم يوثق

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و لكن الرواية مع ذلك صحيحة، فإن الصدوق (عليه الرحمة) قد يكون له طريقان إلى كتب الأصحاب و الرواة، فربما يذكر أحد طريقه في مشيخة الفقيه، و يكون ضعيفاً و لم يذكر الطريق الآخر إلى الكتاب في المشيخة و إنما يذكر الشيخ ذلك الطريق في الفهرست أو في مشيخة التهذيب، و قد تكون الطريق صحيحاً،

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و طريق الصدوق المذكور في مشيخة الفقيه إلى منصور بن حازم ضعيف بما جيلويه كما ذكرنا، و لكن الشيخ يذكر طريقه إلى كتاب منصور بن حازم بواسطة الصدوق و لم يكن فيه ماجيلويه، و يقول الشيخ في الفهرست: منصور بن حازم له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عنه «٥»، فرواية منصور بن حازم صحيحة و فيها القطع و يثبت الحكم في القلع بالأولى.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.
- (٢) الحدائق ١٥: ٥٣٢.
- (٣) المدارك ٨: ٤٤٧.
- (٤) الفقيه ٤ (المشيخة): ٢٢.
- (٥) الفهرست: ١٦٤.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الواجب عليه هو الفداء، و الظاهر من الفداء هو البديل كما هو الشائع في استعمالات الروايات و الآيات الكريمة كقوله تعالى «وَأِنْ يَأْتِكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَعُدُّوا لَهُ عَذَابَهُمْ» و قوله تعالى «يُؤَدُّ الْمُجْرِمَ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمئِذٍ» «٢»

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فظاهر الفداء هو البديل بمعنى إعطاء المثل في المثليات و القيمة في القيميات، فالمراد من الفداء في الرواية ثمن الشجر أو أبعاضه، و يؤيد برواية سليمان بن خالد المتقدمة «٣» بناءً على نسخة الوسائل التي ذكر فيها القطع.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و من العجيب ما صدر من صاحب المدارك حيث استدلل برواية سليمان بن خالد على حرمة قلع الشجرة على طريق الصدوق و عبر عنها بالحسنه «٤»، و لكن في باب الكفارة اختار صريحا عدمها بدعوى أن رواية سليمان بن خالد ضعيفة لوجود الطاطري في الطريق «٥»، ففي باب أخذ بطريق و في باب أخذ بطريق آخر.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و أمّا الكفّارة بذبح البقرة و الشاة فلا دليل عليها، بل لا مورد للاحتياط كما صدر من شيخنا الأستاذ في مناسكه «٦»، إذ لا دليل معتبر على الكفّارة بذلك، و لم يتحقق إجماع في البين حتى يوجب الاحتياط،

- (٦) دليل الناسك (المتن): ٢٢٠.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فالمتعين في الكفارة قيمة الشجرة التي اقتلعها، هذا كله في الشجرة، و أما الأعشاب فلا كفارة في قلعها أصلاً و إن كان محرماً، لعدم الدليل و الأصل البراءة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) البقرة ٢: ٨٥.
- (٢) المعارج ٧٠: ١١.
- (٣) في ص ٥٢١.
- (٤) المدارك ٧: ٣٧٠.
- (٥) المدارك ٨: ٤٤٧.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ثانيتهما رواية سليمان بن خالد التي قد عرفت أنها موثقة على نقل الشيخ و صحیحة على نقل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل و شجر الفواكه «١».

- (١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٢.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و ظاهرها ثبوت الثمن على بعض الشجر المقطوع من الأراك من أغصانه و فروعه لظهور الفرق بين **قطع الأراك** الظاهر في قطع الجميع كما هو مورد السؤال في الرواية المتقدمة حيث وقع التعبير فيه بقوله: فاقطعه و بين **القطع من الأراك** كما هو مورد السؤال في هذه الرواية فإن ظاهره قطع بعضه من أغصانه و فروعه و عليه
- فدلالة الرواية على ثبوت كفارة القيمة في قطع أبعاض الشجرة ظاهرة

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و دعوى أنّها تدلّ بالأولوية على ثبوت الكفارة في القلع يدفعها انه ان كان المراد الأولوية بالنسبة إلى أصل الكفارة فهو واضح و لكنه لا يستلزم كون الكفارة الثابتة فيه هو الثمن و القيمة أيضا و من الممكن ان تكون كفارته الشاء كما في الرواية السابقة و ان كان المراد الأولوية بالنسبة إلى خصوص كفارة الثمن فهو ممنوع جداً و كيف كان فدلالة الرواية على بعض مدعى المشهور لا مجال للارتباب فيها بوجه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٩ - ٣ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنَزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ «٦» بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.
- حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً «٧».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ثالثهما ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «١». هذا
- و في محكي التهذيب الذي هو مصدر الرواية و كل من حكى عنه ذكر فإن أراد نزعها نزعها و كفر ..

- (١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٣.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و منها: مرسله موسى بن القاسم قال: «روى أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين» «٢».
- و هذه الرواية مخدوشة سنداً و دلالة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- أمّا السند فلأنها مرسله و ذكر صاحب الجواهر «٣» أن إرسالها بالعبارة المزبورة غير ضائر في صحتها نظير عده من أصحابنا، أو روى غير واحد من أصحابنا و نحو ذلك مما يستبعد جداً أن يكون جميع الرواة ضعاف.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- وفيه: أن المراد بأحدهما كما هو الشائع في كثير من الروايات هو الباقر أو الصادق (عليهما السلام) و موسى بن القاسم من أصحاب الجواد و الرضا (عليهما السلام) و له روايات عنهما، و له رواية من بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) كعبد اللّٰه بن بكير، و من كان من أصحاب الجواد و الرضا (عليهما السلام) كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقر (عليه السلام) و لا نحتمل أنه يروى مباشرة و مشافهة من أصحاب الباقر (عليه السلام) خصوصا عن جماعة منهم لبعء الزمان، فمن المظمان به أنه روى و سمع ممن روى له رواية الأصحاب عن أحدهما (عليهما السلام). و يؤيد ما ذكرناه أنه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) فالتعبير بـ «قال روى أصحابنا» ظاهر في الإرسال.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و أما ضعف الدلالة: فأولاً: أنها تدل على ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة، وهذا مما لم يفت به أحد، فظاهر الرواية معرض عنه.
- و ثانياً: أنها تدل على وجوب الكفارة قبل القطع، يعنى إذا أراد قلع الشجرة كفر

(١) معجم الرجال ١: ٤٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣.

(٣) الجواهر ٢: ٤٢٤.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- أولاً بذبح بقرة ثم يقلعها نظير كفارة الظهار، فالقلع يكون جائزاً بعد التكفير، وهذا غير جائز قطعاً، والكلام في كفارة القطع لا الكفارة التي تجوز القطع.
- هذا كله بناءً على نسخة الوسائل الموجودة بأيدينا، وأما بناءً على ما في التهذيب «١» و بناءً على جميع من روى عنه كالوافي «٢» و الحدائق «٣» و الجواهر «٤» فلا يرد هذا الاشكال لقوله: «فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقرة» فإن التكفير يكون بعد النزع.
- نعم، يرد إشكال آخر، وهو أن الرواية تدل على جواز القلع في نفسه و لكن مع التكفير، فلا يكون القلع محرماً، وهذا مقطوع البطلان.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- هذا و قد استشكل بعض الاعلام قدس سرهم سندا و دلالة في هذه الرواية التي وقع فيها التعرض للبقره فقط و لا يكون في هذا المجال رواية دالة على ثبوت كفارة البقره غير هذه الرواية.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- أما من جهة السند فقال: «ان المراد بأحدهما كما هو الشائع في كثير من الروايات هو الباقر و الصادق عليهما السلام و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام و له روايات عنهما و له رواية من بعض أصحاب الصادق عليه السلام كعبد الله بن بكير، و من كان من أصحاب الجواد و الرضا عليهما السلام كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقر عليه السلام و لا نحتمل انه يروى مباشرة و مشافهة من أصحاب الباقر عليه السلام خصوصا عن جماعة منهم لبعده الزمان فمن المظنن به انه روى و سمع ممن روى له رواية الأ أصحاب عن أحدهما عليهما السلام و يؤيد ما ذكرناه انه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فالتعبير يقال روى أصحابنا ظاهري الإرسال».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الجواب عنه - مضافا الى انّ غاية ما أفاده ثبوت الضعف في السند بسبب الإرسال و هو لا يقدر بناء على ما اخترناه من ان **استناد المشهور إلى رواية و الفتوى على طبقها يجبر ضعف السند** و تصير الرواية سبب الاستناد حجة معتبرة -

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- انه قد ذكرنا مرارا ان **مرسلات** مثل **الصدوق تكون على قسمين** فان التعبير الواقع قد يكون بصورة الإسناد إلى الرواية مثل قوله: روى و قد يكون بصورة الإسناد إلى شخص الامام عليه السلام من دون واسطة و ذكرنا ان القسم الثاني معتبر مع وصف الإرسال لأن مرجعه الى توثيق الوسائط بنحو لا يحتمل الكذب في روايتهم أصلا و لذا يسند الى نفس الامام عليه السلام بقوله: و قال الصادق عليه السلام مثلا.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الظاهر ان المقام من هذا القبيل فان قول موسى بن القاسم: **روى أصحابنا ظاهر في ثبوت الرواية قطعاً و ان الواسطة لم يكن يجري فيه احتمال الكذب بوجه** و لذا لم يتعرض له و لو بنحو الإجمال و الإبهام و بدونه يكون عدم التعرض للواسطة إغراء بالجهل غير الملائم لشأن الثقة و من الظاهر ان التعبير بأصحابنا بصورة الجمع انما هو نظير «عدة من أصحابنا» أو «غير واحد من أصحابنا من التعابير غير الملائمة مع كون الجميع ضعافاً فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة في الرواية من حيث السند.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- واما من جهة الدلالة فأورد عليه **أولا** بأن مدلولها **لزوم ذبح البقرة لمطلق الشجرة** صغيرة كانت أو كبيرة و هذا مما لم يفت به أحد فظاهر الرواية معرض عنها.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و ثانياً أنها تدلّ على وجوب الكفارة قبل القطع
يعنى إذا أراد قلع الشجرة كفرّ أولاً بذبح بقرة ثم
يقلعها فالقلع يكون جائزاً بعد التكفير مع انه غير
جائز قطعاً هذا بناء على نسخة الوسائل

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- واما بناء على نسخة التهذيب فلا يرد هذا الاشكال بل يرد اشكال آخر و هو انها تدل على جواز القلع في نفسه و لكن مع التكفير فلا يكون القلع محرما و هذا مقطوع البطلان.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و الجواب عن الإيراد الأول ظاهر فإنَّ الإِطْلَاقَ انما يكون مقيداً بسبب الروايتين المتقدمتين سيما رواية منصور بن حازم الواردة في قطع شجر الأراك سواء قلنا بان المراد بالفداء فيها هو الشاء كما اخترناه أو القيمة كما هو مختاره قدس سره فإنه على أي تقدير يكون مقيداً لإطلاق هذه الرواية فلا مجال لدعوى كونها معرضاً عنها كما لا يخفى.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و عن الإيراد الثاني بناء على نقل التهذيب الذي هو مصدر الرواية أنه مع دلالة صدر الرواية و ظهورها في عدم جواز نزع شجر من شجر الحرم و من الواضح ان المراد من النزع المحرم هو النزع عن ارادة و قصد ضرورة أن النزع غير الاختياري لا يكون محرماً قطعاً كيف يمكن ان يكون مفاد الذيل هو الحكم بالجواز مع ارادة النزع و لكن يجب ان يكفر بعده بل كيف يجتمع الحكم بالجواز مع ثبوت الكفارة

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و قد مرّ مرارا ان الجواز الذي يجتمع مع الكفارة هو الجواز بحسب الحكم الثانوى كالتظليل الاضطرارى أو لبس المخيط كذلك و اما الجواز بحسب الحكم الأولى فلا يلتئم مع الكفارة بوجه و لذا استفدنا أصل حرمة جملة من محرمات الإحرام من طريق الحكم بثبوت الكفارة فيه كما تقدم.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و عليه فالمراد من التفريع أنه ان أراد النزع و مخالفة الحكم التحريمي لا بد و ان يتوجه الى ان النزع لا يكون مجرد معصية و مخالفة للحكم التحريمي بل يترتب عليه كفارة مهمة و هي ذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- و عليه فالمراد من قوله: نزعها، ليس الحكم بجواز النزع بل هو بيان للسبب الموجب للكفارة و مثل هذا التعبير شائع في الاستعمالات العرفية فإنه ربما ينهى الوالدة ولده عن شيء و يقول بعده مخاطبا له ان خالفت ما نهيتك عنه فخالف و لكن انتظر للعقوبة المترتبة على مخالفتك و من المعلوم ان مرجع ذلك ليس الى جواز المخالفة بل كان ذكرها تمهيدا لبيان ما يترتب عليها من التبعات فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة في الرواية من حيث الدلالة أيضا و عليه فينقح تمامية التفصيل الذي أفتى به المشهور.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- بقى الكلام فى الحشيش و فى المتن تبعا لهم انه لا كفارة فيه سوى الاستغفار و ذلك لأن الروايات الواردة فى الكفارة كلها واردة فى الشجرة و ليس فى شىء منها التعرض للحشيش خصوصا أو عموما و دعوى انه لم لا يجرى هنا إلغاء الخصوصية عن عنوان الشجر مع إلغائها عن عنوانه فى أصل الحكم بالحرمة فى أصل هذا الأمر مدفوعة بأنه لو كانت الكفارة فى الشجر شيئا واحدا من دون فرق بين الكبير و الصغير و كذا بين الأصل و الغصون و الفروع لكان لإلغاء الخصوصية مجال و اما مع التفصيل الذى عرفت فمن المعلوم ان مورده خصوص الشجرة و لا يجرى فى الحشيش أصلا فتدبر جيدا.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.

قطع بعض الشجر أو الحشيش

- مسألة ٤٦ لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته، و ليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- فالمتعين في الكفارة قيمة الشجرة التي اقتلعها، هذا كله في الشجرة، و أما الأعشاب فلا كفارة في قلعها أصلاً و إن كان محرماً، لعدم الدليل و الأصل البراءة.